



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي سنة سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسل	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
--	--	--	--

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،
ووزير الصناعة،
ووزير الصحة،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير الموارد المائية والأمن المائي،
ووزيرة البيئة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1440 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، لاسيما المادة 9 منه،

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-413 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية " الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، في مجلس إدارة هذه المؤسسة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- يوسف عتيق، ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- بوخالفة أمازيت، ممثل رئاسة الجمهورية،
- عبد القادر بورويينة، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ليليا فريال دالي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- خالد خيالي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- آسيا بلقصة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- إلياس علي شيكوش، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- عبد الرؤوف عباس، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- عبد الحكيم تاوصار، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- سامي قلي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- محمد الشريف بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
- محمد بن صالح، بعنوان الشخصية المختارة بحكم معرفتها أو خبرتها في مجال الصناعة السينماتوغرافية،
- ممثل (1) عن مستخدمي المؤسسة.

- **مضاف بوليميري** : كل بوليمير و / أو بوليمير قبلي و / أو أوليغومير لأن يضاف إلى مواد البلاستيك من أجل الحصول على أثر تقني، ولكن لا يمكن استعماله في غياب بوليميرات أخرى كمكون رئيسي بنيوي للأشياء واللوازم النهائية. ويشمل أيضا المواد التي يمكن إضافتها لوسط التبلر.

المادة 5 : لا تعتبر "مواد بلاستيكية" :

- أغشية السيليلون المجدد المطلية أو غير المطلية،

- الإيلاستومير والمطاط الطبيعي والاصطناعي،

- الأوراق والكرتون المعدل أو غير المعدل عن طريق إضافة مادة بلاستيكية،

- طلاءات المساحات المتحصل عليها عن طريق :

* شمع البرافين بما في ذلك شمع البرافين الاصطناعي و / أو شمع ميكروكريستالين،

* خليط الشمع فيما بينه و / أو مع المواد البلاستيكية، المذكورة أدناه :

• الراتنجات المغيرة للأيونات،

• السيليكون.

المادة 6 : يجب ألا تنقل الأشياء واللوازم مركباتها إلى المواد الغذائية أو بكميات تتجاوز 60 ميلغرام (ملغ / كلغ) من المادة الغذائية أو من محاكي المادة الغذائية (حد الانتقال الكلي).

غير أن هذا الحد هو 10 ميلغرام في الديسميتر مربع (ملغ / دسم²) من مساحة الأشياء أو اللوازم، في حالات :

- الأشياء التي هي أوعية أو يمكن مقارنتها بأوعية أو التي يمكن ملؤها بسعة أقل من 500 مليلتر أو أكثر من 10 لترات،

- الأشياء مثل الأوراق أو الأغشية الرقيقة أو اللوازم الأخرى التي يمكن ملؤها والتي من غير الممكن تقدير العلاقة بين مساحة هذه الأشياء أو اللوازم وكمية المواد الغذائية الملامسة لها.

يكون حد الانتقال الكلي دائما 60 ملغ / كلغ بالنسبة للأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية الموجهة للرضع والأطفال صغار السن أو التي هي أصلا ملامسة لها.

المادة 7 : يمكن استعمال المونوميرات والمواد الابتدائية الأخرى المبيّنة في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار وحدها في صنع الأشياء واللوازم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 والمتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك والموجهة لملامسة المواد الغذائية، التي تدعى في صلب النص "الأشياء واللوازم".

المادة 2 : يطبق هذا القرار على الأشياء واللوازم :

- التي تتشكل فقط من مادة البلاستيك،

- التي تتكون من طبقتين أو عدة طبقات، حيث تتشكل كل واحدة منها من مادة البلاستيك، فقط، ومتصلة فيما بينها عن طريق مواد لاصقة أو بأية طريقة أخرى.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القرار، الأشياء واللوازم التي تتكون من طبقتين أو عدة طبقات حيث لا تتشكل واحدة منها فقط، على الأقل، من مادة البلاستيك.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي :

- **مادة البلاستيك** : بوليمير الذي يمكن أن تضاف إليه مضافات أو مواد أخرى، والذي يمكنه أن يوفر مكونا رئيسيا بنيويا للأشياء واللوازم النهائية،

- **مضاف** : مادة مضافة اختياريًا إلى مادة البلاستيك من أجل الحصول على أثر فيزيائي أو كيميائي أثناء تحويل مادة البلاستيك أو تعديل المميزات الفيزيائية أو الكيميائية للأشياء واللوازم النهائية والتي هي موجهة لأن تكون موجودة في الأشياء أو اللوازم النهائية،

المادة 8 : تحدد المضافات المرخصة في صنع الأشياء واللوازم في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9 : يعبر عن حدود الانتقال الخاصة للمونوميرات والمواد الابتدائية الأخرى التي يمكن استعمالها وكذا المضافات المرخص بها في صنع الأشياء واللوازم من مادة البلاستيك المحددة في الملحقين الأول والثاني المرفقين بأصل هذا القرار، بالملغ / كلغ. غير أنه، يعبر عن هذه الحدود بالملغ / دسم²، في حالات :

(أ) الأشياء القابلة للملء بسعة أقل من 500 ميليلتر أو أكثر من 10 لترات،

(ب) الأوراق أو الأغشية الرقيقة أو الأشياء الأخرى أو اللوازم التي لا يمكن ملؤها والتي من غير الممكن تقدير العلاقة بين مساحتها وكمية المواد الغذائية الملامسة لها.

وفي الحالتين (أ) و(ب)، يجب أن تقسم حدود الانتقال الخاصة المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني المذكورين أعلاه، المعبر عنها بالملغ/كلغ، عن طريق عامل التحويل الاتفاقي 6 من أجل التعبير عنها بالملغ / الدسم².

المادة 10 : يساوي حد انتقال الأمينات المعطرة الأولية المحررة عن طريق الأشياء واللوازم 0,01 ملغ/كلغ من المادة الغذائية أو من محاكي المادة الغذائية. ولا يطبق هذا القيد على انتقال الأمينات المعطرة الأولية المبيّنة في الملحقين الأول والثاني المذكورين أعلاه.

تحدد الخصائص الأخرى المتعلقة بالأشياء واللوازم في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 11 : يحدد الملحق الرابع المرفق بأصل هذا القرار، معنى الأرقام المكتوبة بين قوسين المبيّنة في العمود "قيود/خصائص" من الملحقين الأول والثاني المذكورين أعلاه.

المادة 12 : تحتوي الملونات المستعملة في الأشياء واللوازم على الأصباغ وكذا الصبغات العضوية وغير العضوية.

يجب ألا تشكل الأشياء واللوازم، ضمن الشروط العادية أو الممكن توقعها للاستعمال، بسبب تلويثها، خطرا على الصحة البشرية، وألا تحدث تغيرا في المميزات العضوية الذوقية، وألا تسبب تغييرا غير مقبول في طبيعة المادة أو نوعية المواد الغذائية التي تدخل في ملامسة معها.

يجب أن تدمج الملونات والصبغات في اللوازم والأشياء، بطريقة كافية، حتى لا يكون الانتقال إلى المواد الغذائية ضمن الشروط العادية للاستعمال. ويجب أن تستجيب لمعايير النقاوة المحددة في الملحق الخامس المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 13 : يجب ألا تحتوي الأكياس البلاستيكية الموجهة لملامسة المواد الغذائية، على الملونات المحددة في الملحق الخامس المذكور أعلاه، ويجب أن تكون هذه الأكياس ذات لون أبيض فقط.

المادة 14 : تحدد المحاكيات المستعملة للتأكد من انتقال مركبات الأشياء واللوازم وكذا تركيزاتها في الملحق السادس المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 15 : تتوفر نسخ الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، المرفقة بأصل هذا القرار، على مستوى المديرية الجهوية للتجارة، والمديرية الولائية للتجارة، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، وغرف التجارة والصناعة.

المادة 16 : تسري أحكام هذا القرار بعد سنة (1)، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021.

وزير الصناعة

وزير التجارة

وترقية الصادرات

أحمد زغدار

كمال رزيث

وزير الفلاحة

وزير الصحة

والتنمية الريفية

عبد الحميد حمداني

عبد الرحمان بن بوزيد

وزيرة البيئة

وزير الموارد المائية

والأمن المائي

سامية موالفي

كريم حسني